وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

للفقهاء آراء اجتهادية في بيان مسافة السفر التي تتعلق بأحكام فقهية ملخصها:

الرأي الأول:
تقدر بأربعة برد أي 48 ميلاً أي 83 كيلومتراً. وقال هذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

الرأي الثاني:
تقدر ب27 ميلاً أي 123 كيلو متراً. وقال بهذا الحنفية.

الرأي الثالث:
تقدر بميل 1729 متراً. وقال بهذا ابن حزم.

الرأي الرابع:
كل ما يسمي سفراً قل أو كثر. وقال بهذا شيخ الإسلام و داود والظاهري.

ولعل الرأي الأول هو الأرجح والأولى لورود أخبار وآثار له .

أما ما أميل إليه:
هو الرأى الرابع لإن ما يعتقده الناس في عرفهم سفر فهو سفر ولا يمكن أن يقل فيه المسافة عن الرأي الأول .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 16/07/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com